


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان : ١. طارق جودة علوان المعموري/ محام.

٢. عادل احمد عباس الكرخي/ محام.

المدعى عليهم :

١. رئيس الجمهورية/ اضافة لوظيفته/ وكيله رئيس خبراء قانونيين غازي ابراهيم الجنابي.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته/ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

٣. رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته/ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم

والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

جاسم محمد عبود

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

اولاً - الادعاء:

ادعى المدعيان في عريضة الدعوى بأنه: (بتأريخ ٢ / ١٠ / ٢٠١٨ قام المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته بتكليف المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته بتشكيل الحكومة العراقية وبتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨ عقد مجلس النواب برئاسة المدعى عليه الثالث اضافة لوظيفته جلسة منحت من خلالها الثقة للمدعى عليه الثاني ولكابينته الحكومية من الوزراء وحيث ان المادة (٧٦ / ١) من الدستور العراقي نصت على انه (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ انتخاب رئيس الجمهورية) وحيث ان القرار الصادر من محكمتكم الموقرة برقم ٢٥ / اتحادية / ٢٠١٠ والصادر بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠ ينص على انه (ووجدت المحكمة الاتحادية العليا ان تعبير الكتلة النيابية الاكثر عدداً يعني اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة دخلت الانتخابات باسم ورقم معين وحازت على العدد الاكثر من المقاعد او الكتلة التي تجمعت من قائمتين او اكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب ايهما اكثر عدداً فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية في الجلسة الاولى لمجلس النواب اكثر عدداً من الكتلة او الكتل الاخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً الى احكام المادة (٧٦) من الدستور العراقي) وحيث انه لم تتشكل كتلة اكثر عدداً لافي الجلسة الاولى ولا في الجلسات التي تلتها لا بإعلان ولا ببيان صدر من اي كتلة منضوية تحت قبة مجلس النواب (في كتلة واحدة ذات كيان واحد) لذا يكون تكليف المدعى عليه الاول

الرئيس
جاسم محمد عبود

كو٧ماری عیراق
داد كاي بالآي نيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

اضافة لوظيفته للمدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته وجلسة مجلس النواب الذي يرأسه المدعى عليه الثالث اضافة لوظيفته مخالفان لنص المادة (٧٦ / ١) من الدستور العراقي وصراحة القرار التفسيري المرقم (٢٥ / اتحادية / ٢٠١٠) الصادر من محكمتكم الموقرة، لذا نطلب : ١- دعوة المدعى عليهم اضافة لوظائفهم للمرافعة بعد تعيين موعدها وتبليغهم بعريضة الدعوى. ٢- الحكم بطلان وعدم دستورية التكاليف الصادر من المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته الى المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته وبطلان وعدم دستورية القرار الذي صدر من مجلس النواب الذي يرأسه المدعى عليه الثالث اضافة لوظيفته والذي يقضي بمنح الثقة للمدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته ولكابينته الحكومية في الجلسة المؤرخة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨ . ٣- استنادا لنص المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل نطلب من محكمتكم الموقرة اصدار امر ولائي يقضي باعتبار الحكومة العراقية الحالية التي يرأسها المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته حكومة تصريف اعمال لحين حسم الدعوى . ٤- تحميل المدعى عليهم اضافة لوظائفهم كافة المصاريف والرسوم)، واستنادا لأحكام المادة (١ / ثالثا) من النظام الداخلي لاجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تأشير عريضة الدعوى واستوفي الرسم القانوني عنها وسجلت بالعدد ١٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩ ، واستنادا الى احكام المادة (٢ / اولاً) من النظام الداخلي المذكور، تم تبليغ المدعى عليهم اضافة لوظائفهم بعريضة الدعوى اجاب وكيل المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته بان المدعيين ليس لهما مصلحة حالة ومباشرة من اقامة الدعوى استنادا لنص المادة (٦ / اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة

الرئيس
جامع محمد عبود

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

٢٠٠٥ وبذلك تكون غير مستوفية لشروط قبولها فضلا عن ان الكتلة النيابية هي من رشحت المدعى عليه الثاني لتشكيل الحكومة وبذلك فإن تسميته تكون متوافقة مع المادة (٧٦ / اولاً) من الدستور العراقي وطلب رد الدعوى ، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته استنادا للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٦ / اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ لا تتوافر في دعوى المدعيان احد شروط قبولها وهي (المصلحة) فضلا عن ان المدعى عليه الثاني قدم استقالته من منصبه واستنادا للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية اصبح ليس بخصم في هذه الدعوى اضافة الى عند أن تسميته كرئيس لمجلس الوزراء كان ذلك باعتباره مرشح الكتلة الاكبر وحسب كتاب دائرة المدعى عليه الثالث اضافة لوظيفته المرقم (م. ر / ١٣٣٨) في ١٦ / ١٢ / ٢٠١٩ مع الاشارة الى عدم حصول اي اعتراض من قبل الكتل النيابية حول التسمية ... وفيما يخص طلب المدعيان اصدار امر ولائي باعتبار الحكومة المشكلة حكومة تصريف اعمال فان ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد بالمادة ٩٣ من الدستور وطلب رد الدعوى وبين وكيل المدعى عليه الثالث اضافة لوظيفته بأن المدعيين ليس لهما مصلحة في اقامة الدعوى فضلاً عن ان المدعى عليه الثاني كان هو مرشح الكتلة الاكبر ونرفق للمحكمة ما يؤيد ترشيح المدعى عليه الثاني لتسميته بمنصب رئيس مجلس الوزراء وطلب رد الدعوى، تم تبليغ المدعي باللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢ / اولاً) من النظام الداخلي انف الذكر، عين يوم (٢٠٢١/٥/٢) موعداً للمرافعة تطبيقاً لأحكام

جاسم محمد عبود

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩


(المادة ٢ / ثانيا) من النظام الداخلي المذكور انفاً، ولعدم التبليغ اجلت المرافعة الى يوم ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١، وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى فلم يحضر المدعيان ولا من ينوب عنهما على الرغم من تبلغهما وحضر عن المدعى عليهم اضافة لوظائفهم وكيل كل منهم ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، دقت المحكمة عريضة الدعوى وجواب وكلاء المدعى عليهم اضافة لوظائفهم وبعد ان كرر وكيل كل واحد من المدعى عليهم اخر اقوالهم وطلباتهم، وجدت المحكمة ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

ثانياً - قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين طلبا في عريضة الدعوى، واستنادا لنص المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ اصدار امر ولائي يقضي باعتبار الحكومة العراقية الحالية التي يرأسها المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته حكومة تصريف اعمال لحين حسم الدعوى ، كما طلبا الحكم ببطلان وعدم دستورية التكليف الصادر من المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته الى المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته وبطلان وعدم دستورية القرار الذي صدر من مجلس النواب الذي يرأسه المدعى عليه الثالث اضافة لوظيفته والذي يقضي بمنح الثقة للمدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته ولكابينته الحكومية في الجلسة المؤرخة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨، وتجد هذه المحكمة بخصوص طلب اصدار الامر الولائي، ان اختصاصها وصلاحياتها في اصدار الاوامر الولائية بناء على دعاوى تقام امامها، لم يتم التطرق

الرئيس
جاسم محمد عبود


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

اليه ولم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فان سلطة المحكمة الاتحادية في اصدار الاوامر الولائية يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استنادا الى احكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه انفاً، التي نصت على انه (تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وهذا النظام) وعلى اساس ما تقدم فان اصدار امر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوما فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات ، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، ومنها توافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث ان تدقيق طلب المدعين من قبل هذه المحكمة قد اثبت انتفاء صفة الاستعجال التي يجب توافرها لإصدار الامر الولائي، ذلك ان الطلب ذكر في عريضة الدعوى بتاريخ استيفاء الرسم القانوني عنها في ١٢ / ١١ / ٢٠١٩، ولم يتم البت فيه حتى تاريخ نظره من قبل هذه المحكمة في ٢ / ٥ / ٢٠٢١، وبذلك فان مرور فترة طويلة بين تقديم الطلب والبت فيه يؤكد انتفاء تلك الصفة (اي صفة الاستعجال)، كما تأيد عدم الجدوى من اصدار امر ولائي استجابة للطلب، ذلك ان رئيس الوزراء المكلف عام ٢٠١٨، هو السيد (عادل عبد المهدي) وتشكيلته الوزارية قد استقالت،


الرئيس
جاسم محمد عبيود

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاى




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

وتم تكليف رئيس وزراء جديد تولى ترشيح تشكيلة وزارية جديدة وفقا للسياقات الدستورية والقانونية وان رئيس الوزراء الجديد وتشكيلته الوزارية حظيت بثقة مجلس النواب العراقي استناداً لأحكام المادة (٧٦ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبدلالة الفقرة (اولاً) من المادة المذكورة، مما يعني ان طلب المدعي اصبح بلا جدوى ومن غير موضوع ، وبذلك فإنه واجب الرفض لسببين: الاول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: اصبح بلا جدوى ومن غير موضوع، ولما تقدم فإن طلب اصدار امر ولائي استجابة لطلب المدعين يكون واجب الرفض، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب اصدار الامر الولائي. اما بخصوص دعوى المدعين المتعلقة بالحكم بطلان وعدم دستورية التكليف الصادر من المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته الى المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته وبطلان وعدم دستورية القرار الذي صدر من مجلس النواب الذي يرأسه المدعى عليه الثالث اضافة لوظيفته والذي يقضي بمنح الثقة للمدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته ولكابينته الحكومية في الجلسة المؤرخة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨، فإنها واجبة الرد ايضاً لانتهاء صفة المصلحة والضرر التي يجب ان تتوافر في دعوى المدعين وعدمها من شروط قبول الدعوى الدستورية، وللمحكمة الاتحادية العليا ان تتحرى عن وجودهما، وتكمن ماهيتهما ومدلولهما بالمنصوص عليه في المادة (٦) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، اذ نصت الفقرة (اولاً) منها على (ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي) ونصت الفقرة (ثانياً) منها على (ان يقدم المدعي الدليل على ان ضرراً واقعياً قد لحق

الرئيس
جاسم محمد عبود

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

به من جراء التشريع المطلوب الغاءه) اما الفقرة (ثالثاً) منها فنصت على (ان يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بغضاه ويمكن ازالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغاءه) في حين نصت الفقرة (رابعاً) منها على انه (ان لا يكون الضرر نظرياً او مستقبلياً او مجهولاً) ، ذلك ان استقالة رئيس الوزراء المكلف عام ٢٠١٨ وتشكيلته الوزارية بعد اقامة الدعوى وتكليف رئيس وزراء جديد تولى ترشيح تشكيلة وزارية جديدة وفقاً للسياقات الدستورية والقانونية، حظيت بثقة مجلس النواب العراقي استناداً لأحكام المادة (٧٦ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبدلالة الفقرة (اولاً) من المادة المذكورة، جعلت دعوى المدعين بلا مصلحة اضافة الى انعدام الضرر وعدم توافره بالنسبة لكليهما، ذلك ان المصلحة والضرر في الدعوى الدستورية يجب ان تتوافران عند اقامة الدعوى الدستورية ولحين انتهائها وحتى صدور قرار فاصل فيها، وهذا لم يتوافر في دعوى المدعين. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم : اولاً - برد دعوى المدعين كل من (١- طارق جوده علوان المعموري ٢- عادل عباس الكرخي). ثانياً- تحميل المدعين كل من (١- طارق جوده علوان المعموري ٢- عادل عباس الكرخي) الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء كل واحد من المدعى عليهم اضافة لوظائفهم وكيل رئيس الجمهورية/ اضافة لوظيفته رئيس خبراء قانونين غازي ابراهيم الجنابي ووكيل رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر الصوفي ووكيل رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع حسب النسب القانونية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً

الرئيس
جاسم محمد عبود

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی ئیئتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥ / ثانياً)
من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وافهم علناً
في ١٢ / شوال / ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين